

اذ قد عنت وما عتلت خلاف اليوم ج اذا انقطع في يومه ولو زاد شهر واستعمل الليل
 بالمسح حتى عتد لم يترقان اشتقاهما من الياض **هـ** ومن اطعن الياض
 للجموع في ارجب الحجة لم يترق في حجة **هـ** ومن اطعن الياض في حجة
 اراد الزهني في احدى كونه في حجة **هـ** ومن اطعن الياض في حجة
 فان الاضحية التي بنى بها القدر ونكون الآخرة من الدنيا كما في لفظه على
 علم ابن عثيمين اعترضه عن افك وهو نفي واعتكف عن ايضاح عن ابيها عن احمد
 قالوا عيادة نونية كالمصوم فلما كان في مكان مخصوص كالحج **هـ** ومن اطعن الياض
هـ كما في حجة واليوم شرطه ليرضى لا يعتكف الا بصيام ولو لم يجز شظ
 لما وجب في نذر كالصوم **هـ** ومن اطعن الياض لا يفوت ليس على المعتكف صيام الا
 ان يعتكف على نفسه قلت اراد ان الصوم لا يجب بنية الاعتكاف الا حثت بح
 الاعتكاف كما في الحديث الا لو اقول في بديرك وقد نذر اعتكاف ليلة
 قلنا يومها دليل ان احدى الروايات انه نذر اعتكاف يوم **هـ** ومن اطعن الياض
 يوم من شرطه الصوم **هـ** بل سألته ان ليس من شرطه لما امر **هـ** ومن اطعن الياض
 ويلزم الصوم في اعياد الاعتكاف اذ هو من شرطه **هـ** ومن اطعن الياض
 صائغا اذ هو صفة له معناه **هـ** لا يلزم كل نذر ان يعتكف نصليا او اوقافا قلنا
 الصوم شرط لا هو **هـ** ولا تجزي اعتكاف العبد والسنن في نذر الصوم
 او حثها فضاها لما امر **هـ** ومن اطعن الياض اعتكاف رمضان معتكف
 في نذر القضا في رمضان اذ يغوزة لزم صوم لاجل الدين فلا تجزي عنه ما وحدها
هـ ونحوه اذ قد اعتكف صائغا لما امر **هـ** فان اوجب شهر الصوم فهانذا
 واعتكف في صوم القضا ليرتفعه اذ ليس بشهر الصوم **هـ** تجزئه ونذر الاعتكاف لفظه
 صلح من اعتكف فواق ناقة الحين في رمضان افضل اذ ان صلح يعتكف القضا لا
 ويشطير يعتكف الا **هـ** ومن اطعن الياض ومن اوجب القضا في ارجب
هـ المختول من الخروج من يوم العشرين لسفل الاستسقاء **هـ** ومن اطعن الياض
 الحادي والعشرين فلما حكم بالملحكة اليوم الذي يلها ويخرج اخر جزي من الشه
 ناعا كان ام ناقضا **هـ** ومن اوجب عشرة ايام من اجز الشهر فكقول في اذ اليوم ام
 لياض المبار وانما تدخل الليل بدها في خلاف العشرة فانها ليل والناهار فان

بعض الشهر زاد يوما اخر ليم عشرة ايام بخلاف العشرة **هـ** ومن اوجب شهر
 ومعتا العتمة لما بين الهلالين ولا يصح تعليقه بالماضي **هـ** ومن اوجب شهر ان حكم
 قلنا فكذا لزمه التذلل لقوله او قوا بالعقود وحوها **هـ** ومن اطعن الياض في حجة
 في الكلام عرض صحيح يعين التذلل لفظه صلح من نذرات بطبع الله فلا طعمه والحيث
 منه وبين الكفارة لنا قوله صلح قلبه الواقية **هـ** ومن اطعن الياض في حجة
 سائرهن واليه وليها نشرة الحياح للاجماع بخلاف الميسر نفسه والخلاف في الثاني
 كما هو مسلم ونكره المبشرة لشبهه **هـ** ومن اطعن الياض في حجة لا يقصد بالوطي وغيره
 اذ لم يترك **هـ** ومن اطعن الياض لا يقصد العموم ولا يشاركه والي يفتقر الفساد قلنا لا يقبل
 الا ليس **هـ** ومن اطعن الياض في حجة **هـ** والحرثما لشهونه في البقضاء هفتد كالصوم **هـ**
 بواحدة اوجب الكفارة كالوطي قلنا الوطى اعطى لنا لا نسلم الاصل **هـ** ومن اطعن الياض
 المخرج من المسجد بجميع بدنه هفتد الا لعرض اعمالا لبعوض اذ كان صلح يخرج امه
 لعسلة عابته وهي حياض **هـ** ومن اطعن الياض في حجة لقضاء الحاج لعله صلح ولا يقصد
 ان وجد سائر اقرب ولا تجوز اللب في زجوعه والحديث يوجب الخروج ويقضي فخره
 ومن اطعن الياض في حجة ما اوجبت وكذا اذ حوب العبد والخوف يوجب الخروج من المسجد
 ومن اطعن الياض في حجة لا يقصد كونه في حة **هـ** ومن اطعن الياض في حجة لا يقصد
 فله معدون ولا يقصد كونه في حة **هـ** ومن اطعن الياض في حجة لا يقصد
هـ منه لقوله ما سقوا **هـ** ومن اطعن الياض في حجة لا يقصد كونه في حة **هـ**
هـ صاحب المهرب ان اوجب بالنية فوجهان لا بالاقرار **هـ** من اطعن الياض في حجة
 طوي النهار واكثر وشطيه قنب مطلقا كالتشوم ولا تقصد حيث تكفي اليوم حسب
 الاعتاد **هـ** ومن اطعن الياض في حجة لا يقصد الطيب ويقسن الشاب **هـ** من اطعن الياض في حجة
 ولا يقصد سنيا من ملائحته وكترجيل الشعر ونكره البيع والشراء في المسجد طام
 وبحر الحديث بما لا يقصد فيه كفعله صلح مع ضيقه ونكره الاعمال المباحة كالخباطه
 لبعض لو فوفو لغزبه ونذب دريش العلم والفران وهو اول من السفل **هـ** من اطعن الياض
 لاستحقاق الذكر والمنسج والصلاة اما افضل الذكر العرب **هـ** من اطعن الياض في حجة
 فطار في المسجد وغسل يديه فيه الي الطيب والعبادة بغير تعود واد الشهادة
 والخروج الخالي قلت وللقرآن على الشيخ **هـ** لا يخرج في الواجب الا الواجب وفضلنا